

سياسة الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء



مقدمة

تتمثل الغرض من هذه السياسة في تحديد نهج الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) في معالجة قضايا الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء.

وتبرهن هذه السياسة على التزام شبكة الاتحاد الدولي بمنع العنف والتمييز والإقصاء والتخفيف من حدتها والتصدي لها عن طريق تعزيز قدرتها المؤسسية، وعن طريق البرامج والعمليات، وعن طريق الدعوة والشراكات والتعاون. وتعزز هذه السياسة وتوضح القيمة الفريدة لعمل شبكة الاتحاد الدولي في هذا المجال عن طريق الإجراءات التي تتخذها فرادى الجمعيات الوطنية والدعم الذي تقدمه أمانة الاتحاد الدولي. كما تشكل هذه السياسة أساساً لتعزيز التكامل بين الأدوار والنهج المتعلقة بالحماية لجميع الجمعيات الوطنية، والاتحاد الدولي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر،³ وسائر الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، والحكومات.

ويُعد نهج الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء دعماً أساسياً لبلوغ الأهداف الثلاثة والغاية العامة لاستراتيجية العقد 2030 التي تتمثل في أن "نولي أهمية خاصة لضعفي الحال أو المستبعدين أو المهمشين". كما أنه عنصر أساسي من عناصر أولوية الاتحاد الدولي المتمثلة في تعزيز القيم والسلطة والاحتواء، وعوامل التمكين المتمثلة في الالتزام والمساءلة والثقة على النحو المبين في جدول أعمال أمانة الاتحاد الدولي من أجل التجديد. وتسترشد هذه السياسة بالعديد من سياسات الاتحاد الدولي والحركة واستراتيجياتها وأطرهما القائمة، وتستند إليها.⁴

وتنطوي المبادئ الأساسية - ولا سيما مبدأ الإنسانية وعدم التحيز - والنظام الأساسي للحركة، على التزام أعضاء شبكة الاتحاد الدولي بالسعي إلى إيجاد عالم تُلبي فيه احتياجات الجميع وتُحترم فيه حقوقهم وتُكفل حمايتهم وإعمالها، فيعامل الجميع بإنصاف وكرامة ويُمنحون الفرص نفسها، ويستطيع الجميع المشاركة في اتخاذ القرارات التي تمسهم وتمس مجتمعاتهم المحلية، وتُسمع آراء الجميع، ويكون الجميع في مأمن من الأذى. ولا يمكننا الوفاء بهذا الالتزام إلا بفهم أسباب **العنف والتمييز والإقصاء** ومخاطرها وعواقبها. كما أننا ندرك أنه لا يمكننا أن نحقق مبدأ "عدم إلحاق الأذى" دون هذا الفهم ودون تطبيق نهج الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء.

ونحن نقر بالدليل الحقيقي الذي لا يقبل الشك على أن **العنف** بجميع أنواعه يتفاقم بسبب الأزمات والنزاعات والكوارث. ولا يزال يساورنا قلق عميق إزاء النطاق العالمي للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والعنف ضد الأطفال، والاستغلال، والحرمان من الحقوق، والاتجار بالأشخاص الذين يعيشون في أوضاع الضعف، بما في ذلك النازحون أو المرتحلون. ونسلم بضرورة اتخاذ تدابير شاملة لضمان الحماية من العنف الذي يقع بصورة مأساوية داخل منظومة العمل الإنساني.

ونلاحظ أن **التمييز** متعدد الجوانب، ونعترف بالعوامل العديدة التي تؤدي إلى تعرض الناس للإقصاء والتهميش، وبالأثار المركبة لذلك على حياتهم ورفاههم وسلامتهم. ونعلم أن النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم مازلن محرومات من المساواة في الحقوق، ومن حرية التصرف في أجسادهن ومن إمكانية الحصول على احتياجاتهن الأساسية. ويساورنا القلق أيضاً إزاء عدم المساواة في الحقوق التي تعاني منها قطاعات أخرى من السكان والتي ترتبط بسائر عوامل التنوع.

³ ولا سيما في سياق مبادرة الحماية داخل الحركة الرامية إلى إيجاد فهم وإطار مشتركين بشأن "الحماية" داخل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة).

⁴ أُدرجت أهم هذه المعايير في الإطار التشغيلي المصاحب لهذه السياسة.

ولكل هذه الأسباب، يجب أن تشكل الإجراءات الخاصة بالحماية والتنوع الاجتماعي والاحتواء جزءاً لا يتجزأ من كل ما تقوم به شبكة الاتحاد الدولي من عمل.

فعلينا أن نضمن حماية الناس من جميع أشكال العنف والأذى والإساءة والاستغلال. وعلينا أن نسعى جاهدين إلى الاحتواء الهادف لجميع الناس في مجتمعاتهم المحلية. ويعترف نهجنا بأن العنف والتمييز والإقصاء جميعها من أشكال الأذى التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً ببعضها البعض، وإذا ما أردنا أن نتصدى بفعالية لأسباب أي من هذه الظواهر ومخاطرها وعواقبها، فعلينا أن نعالجها معاً. ويتطلب ذلك الاستجابة للطرق التي يؤثر بها النوع الاجتماعي وجميع عوامل التنوع الأخرى⁵ على حياة الناس.

وتعزيز المساواة والاستناد إلى الأولويات والقدرات والموارد التي يحددها جميع الأفراد ومجتمعاتهم المحلية، يمكن للاتحاد الدولي أن يسهم في تمكينهم، وتحقيق اكتفاءهم الذاتي، ومعاملتهم معاملة عادلة، وتحقيق التنمية المستدامة، والعمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تساهم فيها استراتيجيتنا للعدالة 2030. وتعني قدرة شبكة الاتحاد الدولي التي لا مثيل لها على تعبئة المتطوعين من المجتمع المحلي أنها تسهم إسهاماً فريداً في دعم هذه الأهداف. كما يُعزّز ذلك مسؤولية الاتحاد الدولي عن ضمان حماية جميع المتطوعين في جميع المواقع.

وسيتطلب الالتزام بهذه السياسة أكثر من مجرد اتخاذ خطوات تقنية. ونحن ندرك أن مؤسساتنا يلزم أن تكون آمنة وأن تحتوي الجميع حتى تتمكن من الوفاء بهذه الالتزامات. فسيطلب الالتزام موارد وتحولاً حقيقياً في هيكل سلطتنا التقليدية، وفي عمليات المساواة، والثقافات المؤسسية، والسلوك. ونحن ملتزمون بتحقيق هذا التحول، باتخاذ التدابير المبنية أدناه في القسم الخاص "بالبيان" من هذه السياسة.

النطاق

تستند هذه السياسة إلى سياسة الاتحاد الدولي بشأن النوع الاجتماعي والتنوع (2019)، وتحل محلها، وتحدد نهجنا وفهمنا الجماعي والالتزام بالحماية والنوع الاجتماعي والتنوع والاحتواء. وتنطبق على جميع الجمعيات الوطنية وأمانة الاتحاد الدولي في جميع جوانب عملنا. وستوضع استراتيجيات تنظيمية وتشغيلية وأطر وأدوات محددة، وسيجري تنفيذها وتعزيزها دعماً لتنفيذها.

التعريف⁶

الحماية: الحفاظ على سلامة الناس من الأذى. ويهدف ذلك إلى ضمان الحفاظ على حقوق الأفراد بصون سلامتهم البدنية والنفسية والمعنوية ومنعتهم، وكرامة المعرضين للخطر أو العنف أو التمييز أو الإقصاء.⁷

النوع الاجتماعي: الأدوار والسلوكيات والأنشطة والخصائص المقبولة اجتماعياً التي يعتبرها مجتمع ما ملائمة للأفراد استناداً إلى الجنس الذي أُسند إليهم عند الميلاد.

⁵ راجع تعريف التنوع الوارد أدناه. وتجدر الإشارة إلى أن "النوع الاجتماعي" في "الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء" ينبغي أن يفهم على أنه ينطبق على جميع "العوامل المتعلقة بالنوع الاجتماعي وغيرها من عوامل التنوع". وتُعد الاعتبارات الخاصة بالتنوع جزءاً أساسياً من إجراءات الحماية والاحتواء، ويُستخدم مصطلح "الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء" لغرض الإيجاز فحسب.

⁶ ترد قائمة أشمل للمصطلحات الرئيسية الأخرى المتعلقة بالحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء في مسرد إطار الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء، بما في ذلك الكرامة والإناحة والمشاركة والسلامة.

⁷ يسهب هذا التعريف في التركيز الخاص للاتحاد الدولي على تطبيق تعريف الحماية الواسع النطاق الشامل لجميع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني الذي اعتمده اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وقبلته الحركة: "جميع الأنشطة التي ترمي إلى احترام حقوق الفرد احتراماً كاملاً وفقاً لروح ونص القوانين ذات الصلة" (أي قانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وقانون اللاجئين).

الهوية الجنسانية: الشعور الداخلي والفردى العميق لدى الشخص إزاء نوعه الاجتماعى، والذي قد يتطابق أو لا يتطابق مع الجنس المحدد له عند الولادة أو مع النوع الاجتماعى الذى ينسب إليه المجتمع. وتشمل مصطلحات "المتحولين" و"المتحولين جنسياً" و"غير الشنائين" مجموعة متنوعة من الكلمات التى تصف إحساساً داخلياً بالنوع الاجتماعى يختلف عن نوع الجنس المحدد عند الميلاد والنوع الاجتماعى الذى يُنسب إلى الفرد من قبل المجتمع.

التنوع: المجموعة الكاملة من الخلفيات والهويات الاجتماعية التى تتكون منها المجموعات السكانية. ويشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الهوية الجنسانية، والأصول العرقية، والجنسية أو المواطنة، والعمر، والإعاقة، واللغة، والآراء السياسية، والمعتقدات الدينية، والخلفيات الاجتماعية، والميول الجنسية، والمظهر الخارجى، واللون، والهوية المعنوية.⁸

الاحتواء: الحد من أوجه عدم المساواة القائمة على الخلفيات الاجتماعية والهويات والأدوار وعلاقات السلطة. ويعنى ذلك توفير خدمات شاملة والإنصاف بين الجميع فى الحصول على الموارد. وعلى المدى الطويل، يركز الاحتواء أيضاً على تيسير إتاحة الفرص والحقوق أمام الجميع بالتصدي لظواهر الإقصاء والوصم والتمييز والحد منها والقضاء عليها.

حماية الطفل: منع إساءة معاملة الأطفال وإهملهم واستغلالهم وممارسة العنف ضدهم، والتصدي لذلك.

التمييز: أى تفرقة أو إقصاء أو تقييد أو تفضيل يترك أثراً سلبياً على شخص معين (أشخاص معينين)، لا لسبب إلا لأنه ينتمى إلى فئة واحدة (أو أكثر) من فئات التنوع كترك المذكرة أعلاه. ويمثل نبت التمييز فى اتخاذ إجراءات محددة تمنع حدوث هذا التمييز أو تخفف من حدته.

العنف القائم على الهوية: أى عمل من أعمال العنف يرتكبه الأفراد أو الجماعات أو المجتمعات بناء على جوانب فعلية أو متصورة أو منسوبة إلى هوية الأفراد. وتؤدى الهياكل والمعايير والقوانين التى تتغاضى عن المواقف والممارسات التمييزية أو تعززها (صراحة أو ضمناً)، إلى تسهيل ارتكاب العنف القائم على الهوية وتفاقمه.

تعدد الجوانب: منظور يؤكد أن هوية الفرد تتكون من عناصر متعددة ومتداخلة مثل هويته الجنسانية وأصله العرقى وجنسيته أو مواطنته وعمره وإعاقته ولغته وآرائه السياسية ومعتقداته الدينية وخلفيته الاجتماعية وميوله الجنسية ومظهره الخارجى ولونه وهويته المعنوية، والتى تتمازج لتتكون نسيجاً واحداً. وقد يتعرض الأشخاص للتمييز ضدهم أو لصالحهم بسبب مزيج من هذه العوامل. ويؤكد منظور تعدد الجوانب أهمية النظر فى هذه العناصر معاً وفهم آثارها المركبة على الفرد، بالاستناد إلى علاقات السلطة السائدة فى المجتمع المعنى.

العنف الجنسى والعنف القائم على النوع الاجتماعى: الفئات التى تشمل العنف الجنسى، وعنف العشير، والاتجار بالأشخاص، والزواج القسرى/الزواج المبكر، والتحرش الجنسى، والإكراه على البغاء، وقتل الإناث، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنتوية، والاستغلال والاعتداء الجنسيين، والحرمان من الموارد والفرص والخدمات، على سبيل المثال لا الحصر.

العنف: استخدام القوة أو السلطة بشكل متعمد أو متصور فى أى سياق بالفعل أو بالامتناع عن الفعل أو التهديد باستعمالها ضد الذات أو ضد شخص آخر أو مجموعة أشخاص أو مجتمع. ويؤدى أو يجتمل بدرجة كبيرة أن يؤدى إلى الوفاة أو الإصابة البدنية أو النفسية أو المعنوية أو سوء النماء أو الحرمان.⁹

⁸ نستخدم مصطلح "المعنوية" بدلاً من "العنصرية" لتأكيد الآثار المستمرة المدمرة للعنصرية فى العالم والجوانب المسيئة لمصطلح "العنصر" عند الإشارة إلى فئات معينة من الناس، حيث إن المصطلح محل خلاف، وهو مفهوم اجتماعى يمكن أن يدعم التمييز العنصرى.

⁹ مأخوذ عن استراتيجية الاتحاد الدولى بشأن منع العنف والحد منه والتصدي له (بالاستناد إلى تعريف سابق صادر عن منظمة الصحة العالمية)

الصون: مسؤوليتنا في اتخاذ الإجراءات من أجل ما يلي: الحفاظ على سلامة الناس من أي شكل من أشكال الأذى الناجم عن إساءة استخدام السلطة بالتأكد من أن موظفينا ومتطوعينا وبرامجنا واتصالاتنا لا تضر بالأطفال والبالغين، ولا تعرضهم للإساءة أو الاستغلال. ويشمل الصون أيضا حماية الموظفين والمتطوعين من الأذى والسلوك غير اللائق مثل التحرش الجنسي.¹⁰

وتُعرّف سياسات أمانة الاتحاد الدولي المصطلحات ذات الصلة على النحو التالي:

منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لها: السياسات والقواعد والإجراءات الرامية إلى منع موظفي الاتحاد الدولي من ارتكاب أي شكل من أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاستجابة في حال حدوثها.¹¹

صون الطفل: التزام موظفي الاتحاد الدولي والشركاء والموردين والمقاولين التزاما عاما بضمان أن تصمم البرامج والبرامج المؤسسية وتنفيذها يصب في صالح الطفل، وعدم تعريض الأطفال للآثار الضارة، بما في ذلك مخاطر العنف أو الإساءة أو الاستغلال أو الإهمل، وبالإبلاغ عن أي مخاوف تتعلق بسلامة الأطفال في المجتمعات التي يعملون فيها والاستجابة لها على النحو الملائم.¹²

البيان

تشكل المبادئ العامة التالية أساسا لنهج شبكة الاتحاد الدولي لإزاء الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء:

إن شبكة الاتحاد الدولي "مدفوعة بالاحتياجات ومبنية على الحقوق". ويعني ذلك أننا نعمل بفعالية على دعم إعمال حق الناس في الحماية والمساعدة والاحتواء بموجب القانون الدولي والمحلي (بما في ذلك ما ينص عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني، وقانون اللاجئين). غير أن احتياجات المتضررين، وليس التمسك بالحقوق القانونية في حد ذاته أو محاسبة المكلفين بالمهام، هي التي تحدد ما نقوم به وكيف نفعل ذلك.

ويوجهنا مبدأ عدم التحيز الذي نعتمده إلى الامتناع عن "أي تمييز... التوجه حصرا إلى الاحتياجات... إعطاء الأولوية لحالات الشدة الأكثر إلحاحا". ونحن ملتزمون بالحماية من جميع أشكال التمييز في جميع أعمالنا، وبتعزيز قيمة تنوع المجتمع واحتوائه للجميع بالاستناد إلى المساواة بين جميع الأنواع الاجتماعية، وجميع الجوانب الأخرى لهوية الأفراد. وفي حين أننا ملتزمون بالحوار البناء حول مختلف وجهات النظر السائدة في المجتمعات المحلية بشأن هذه القضايا، فإننا لن نحيد عن التزاماتنا المقطوعة في هذه السياسة لأنها تستند إلى المبادئ الأساسية.

وتشجع شبكة الاتحاد الدولي على اتباع نهج يركز على الأشخاص في جميع الجهود الرامية إلى درء ظواهر العنف والتمييز والاستبعاد وتخفيف حدتها والتصدي لها. ويعني ذلك الاستماع إلى آراء الناس وفهمها واحترامها في جميع الأوقات، وإبداء التكيف مع وجهات نظر

¹⁰ تُعرّف أمانة الاتحاد الدولي كذلك الصون بأنه يستهدف منع الأذى في المجالات التالية: (1) استغلال الأطفال والبالغين والاعتداء عليهم جنسيا من قبل أي شخص يعمل في الاتحاد الدولي أو في جمعية وطنية عضو؛ (2) وسائر أشكال سوء المعاملة، مثل الإساءة البدنية أو النفسية أو المعنوية أو المالية و/أو المادية أو التمييزية التنظيمية والإساءة والعبودية الحديثة للأطفال والبالغين من قبل أي شخص يعمل في الاتحاد الدولي أو في جمعية وطنية عضو؛ (3) والضرر الناجم عن البرامج والاتصالات التي تقوم بتمويلها من خلال شركائنا (بما في ذلك الجمعيات الوطنية الأخرى والاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر)؛ (4) وضمان إسناد دور مهم إلى البالغين والأطفال من مختلف الخلفيات في القرارات التي تؤثر عليهم؛ (5) والتحرش، بما في ذلك التحرش والتمييز الجنسيين في مكان العمل.

¹¹ يقدم الدليل التشغيلي لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين الصادر عن الاتحاد الدولي المزيد من التوجيهات.

¹² تحدد سياسة أمانة الاتحاد الدولي بشأن صون الطفل المبادئ والتعاريف والأدوار والمسؤوليات الخاصة بالأمانة.

الأفراد واستقلاليتهم وخبراتهم ومواطن القوة لديهم واحتياجاتهم. ويعني ذلك، عند التصدي للعنف على وجه الخصوص، تطبيق نهج التركيز على الناجين.¹³

وفي مجالات المشاركة الثلاثة المبينة أدناه، يمكن تحقيق مستويات مختلفة من المشاركة - يشار إليها عادة بمصطلحي "التعميم" و"المتخصص" ويشير مصطلح "التعميم" إلى ضمان أن جميع تدخلات الجمعيات الوطنية وأمانة الاتحاد الدولي¹⁴ تكفل حداً أدنى من الكرامة والإتاحة والمشاركة والسلامة، عن طريق عمليات التكيف التي تلبي الاحتياجات المحددة من خلال التحليل الشامل للحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء. وتقع مسؤولية تنفيذ تعميم الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء على عاتق جميع الموظفين والمتطوعين، في ظل التوجيه وضمان الجودة من قبل الموظفين والمتطوعين ذوي الخبرة.

ويشير مصطلح "المتخصصة" إلى التدخلات التي تهدف إلى منع العنف والتمييز والإقصاء أو التصدي لها بشكل مباشر، وينبغي ألا يضطلع بهذه التدخلات إلا الموظفون والمتطوعون المدربون وذوو خبرة في مجال الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء. ويمكن أن تُدمج هذه الإجراءات المتخصصة في برامج أخرى أو أن تكون منفصلة ("قائمة بذاتها"). وتتطلب جهود التعميم والجهود المتخصصة في مجال الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء موارد مخصصة.

ولوضع هذه المبادئ موضع التنفيذ، ستقوم الجمعيات الوطنية وأمانة الاتحاد الدولي بما يلي:

القدرة المؤسسية

- تجسيد تركيبة المجتمعات التي نعمل معها على النحو المناسب، والتلاؤم مع الأشخاص الذين يحتاجون إلى حمايتنا ومساعدتنا ودعمنا بضمان التمثيل المتنوع بين الأعضاء والمتطوعين وأفرقة التدخل أو الاستنفا والموظفين والقادة، بما في ذلك عن طريق عمليات استخدام الموظفين.
- اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن تعمل مؤسساتنا بنشاط على تعزيز الفرص المتكافئة وأماكن العمل المتاحة عن طريق المبادرات مثل الترتيبات التيسيرية المعقولة لأي نوع من أنواع الإعاقة، والأجر المتساوي عن العمل المتساوي، والتعيين دون الكشف عن الهوية ونظم التوجيه، والإجازات الوالدية العادلة، بما يتماشى مع أفضل الممارسات العالمية.
- تحليل¹⁵ ورصد قضايا الحماية التنظيمية والنوع الاجتماعي والاحتواء بشكل مستمر، بما في ذلك تمثيل النوع الاجتماعي والتنوع في الموارد البشرية على جميع المستويات (الحكومة، والإدارة، والموظفون، والمتطوعون). وسيجري تحليل هذه البيانات في ضوء العقبات المحتملة أمام تكافؤ الفرص، واحترام التنوع، وإساءة استخدام السلطة المتعلقة بصنع القرار داخل مؤسساتنا.
- الالتزام بضمان عدم تكون فرق القيادة ومجالس الإدارة في أكثر من ثلثها من هوية جنسانية واحدة. كما سنضمن أن تعكس أمانة الاتحاد الدولي تمثيلاً عالمياً متنوعاً وشاملاً على جميع مستوياتها.

¹³ يهين النهج الذي يركز على الناجين بيئة داعمة تُحترم فيها حقوق الناجي ورغباته، وتضمن سلامته ويعامل بكرامة واحترام. ويعرف هذا النهج بأربعة مبادئ توجيهية هي: (1) السلامة، (2) السرية، (3) الاحترام و(4) عدم التمييز.

¹⁴ يعني ذلك أي إجراء أو تدخل يقوم به أي موظف أو متطوع، بما في ذلك التخطيط والتنفيذ والإبلاغ في أي قطاع أو مجال من مجالات العمل مثل الصحة، والمياه، والصرف الصحي، وتعزيز النظافة الشخصية، والعمل الخاص بالمتجنزين، والتنسيق، والتوظيف، والتدريب، وما إلى ذلك.

¹⁵ باستخدام مثلاً مجموعة أدوات الاتحاد الدولي للتقييم التنظيمي في مجال الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء، باعتبارها مكملة للأدوات الأخرى التي وضعها الاتحاد الدولي، مثل أداة تقييم القدرات التنظيمية وتصديقها، وأداة تقييم القدرات التنظيمية للفرع، وأداة التأهب من أجل الاستجابة الفعالة.

- دراسة وفهم دينامياتنا الخاصة من حيث السلطة والامتيازات والتحيز اللاواعي، مع إيلاء اهتمام خاص للكيفية التي يؤثر بها التحيز الجنساني والعنصرية وكراهية المثلية الجنسية ومغايرة الهوية الجنسية والتمييز ضد المسنين والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وسائر أعمال التمييز الماثلة على قدرتنا على ضمان ثقافة الاحتواء والتنوع.
- المحافظة على مكان عمل آمن يحتوي الجميع ويؤثرهم في كل الجمعيات الوطنية وفي أمانة الاتحاد الدولي بوضع سياسات وهياكل ونظم وإجراءات وثقافة مصممة خصيصا وملائمة للسياق وقابلة للتنفيذ، من أجل ما يلي:
 - الصون في شبكة الاتحاد الدولي، بما في ذلك منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين وصون الطفل،
 - ومنع التحرش (بما في ذلك التحرش الجنسي)، والتمييز؛
- إدراج عنصر تعزيز القدرات في مجال تعميم الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء في إطار برامج التنمية المؤسسية مع إيلاء اهتمام خاص للمتطوعين والموظفين، وتدريب الإدارة والقيادة على مهارات التحليل.
- إدراج النهج الملائمة المراعية للحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء ومواد التعليم في جميع المبادرات الرامية إلى تعزيز قدرات الموظفين والمتطوعين على المستوى الوطني والمجتمعي وعلى مستوى الفروع.

البرامج والعمليات

- دمج تحليل الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء في جميع برامجنا وعملياتنا وخدماتنا وأدواتنا لضمان الكرامة والاستفادة من الخدمات والمشاركة والسلامة. ويجري ذلك بتحليل الاحتياجات والمخاطر المحددة التي تهدد الأشخاص أيا كانت هويتهم الجنسية وأصلهم العرقي، وجنسياتهم أو مواطنتهم، وعمرهم، وإعاقاتهم، ولغتهم، وآراؤهم السياسية، ومعتقداتهم الدينية، وخلفيتهم الاجتماعية، وتوجههم الجنسي، ومظهرهم الخارجي، ولونهم، وهويتهم المعنصرة، وسائر العوامل ذات الصلة. وسيغطي هذا التحليل دورة الإدارة الكاملة، انطلاقاً من التقييم ووصولاً إلى التخطيط والتنفيذ والرصد وجمع البيانات والتقييم ورفع التقارير. وسييسر ذلك جمع البيانات المصنفة حسب النوع الاجتماعي والسن والإعاقة.¹⁶
- ضمان أن تشمل جميع البرامج والعمليات تدابير لمعالجة الاحتياجات والمخاطر المحددة لمختلف الأفراد والجماعات، بتنفيذ التوصيات التي أسفر عنها تحليل الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء، ولاسيما باستخدام "المعايير الدنيا للحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء في حالات الطوارئ" التي وضعها الاتحاد الدولي أو توجيهات أخرى ذات صلة لإعداد البرامج على الأجل الطويل.
- ضمان أن البرامج المتخصصة التي تعالج مشكلات العنف أو التمييز أو الإقصاء تُصمَّم وتُنقَد في سياقات تُحدِّد فيها الاحتياجات بوضوح، وتتوافر فيها القدرات والموارد الكافية لضمان استدامة الدعم المقدم إلى الأشخاص المتضررين، وفعاليتها.
- دمج تدابير الصون في جميع البرامج وعمليات الطوارئ وضمان وجود نظم لتوفير مسارات الإحالة وآلياتها المأمونة التي تركز على الأشخاص وتقدم أشكال الرعاية والحماية والمساعدة والدعم المناسبة إلى الأفراد المتضررين من العنف أو التمييز أو الإقصاء.

¹⁶ ينبغي إيلاء عناية خاصة بحماية البيانات في العمل المتعلق بالحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء.

■ **في كل من التعميم والعمل المتخصص**، تدعم الخبرات والمعارف الجماعية لشبكة الاتحاد الدولي إيلاء اهتمام خاص وأولوية لمنع المواضيع التالية والاستجابة لها:¹⁷

- العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي (بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيين من قبل الجهات الفاعلة في المجال الإنساني) في جميع البرامج والعمليات.
- جميع أشكال العنف ضد الأطفال
- الاتجار بالأشخاص
- العنف تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة واقصائهم
- العنف المجتمعي أو الطائفي
- أي شكل آخر من أشكال العنف القائم على الهوية - بما في ذلك العنف العنصري والمبني على العقيدة - وغيره من أشكال العنف المرتبطة بالاختلافات المتصورة أو الفعلية بين الناس، استناداً إلى تحليل كل سياق على حدة

■ **ضمان توظيف العاملين المتخصصين في مجال الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء الذين يتمتعون بالمعرفة والخبرة التقنية الكافيتين**، حيثما أمكن، للإشراف على البرامج والعمليات على النحو الملائم، وضمان توافر المعايير المهنية الملائمة في البرامج المتخصصة وجهود التعميم.¹⁸ وينبغي أن يساعد هذا الإشراف الموظفين والمتطوعين على بناء كفاءاتهم الأساسية لضمان الوفاء بالمعايير الدنيا للحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء وتحقيق مبدأ "عدم إلحاق الأذى".

■ **ضمان إدراج أوجه الكفاءة في مجال الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء ضمن مسؤوليات جميع الموظفين**، فضلاً عن الموظفين المعنيين بهذا المجال. وينبغي تحسين أوجه الكفاءة هذه باستمرار بتطوير مسارات التعلم وتعزيزها للموظفين والمتطوعين في البرامج والعمليات، بما في ذلك الدورات التدريبية المتخصصة في مجال الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء، وتعميم الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء في مختلف الدورات التدريبية.

■ **الاضطلاع ببرامج وأنشطة لتعزيز احتواء التنوع، والمساواة، والمواقف المفتوحة تجاه النوع الاجتماعي والتنوع، وتنمية المهارات الشخصية مثل التفكير النقدي، والتواصل الخالي من العنف، والإصغاء المتعاطف، والوساطة.**

المناصرة والشراكات والتعلم

■ **المشاركة في أنشطة الدبلوماسية الإنسانية من أجل الحفاظ على كرامة الناس، وحصولهم على الخدمات ومشاركتهم، وسلامتهم**، وضمان أخذ آراء الناس في الاعتبار بمختلف هوياتهم وتلبية احتياجاتهم وحقوقهم الخاصة. ويشمل ذلك ضمان تمثيل مختلف وجهات النظر بالكامل عند إعداد مبادرات الدبلوماسية الإنسانية بشأن مواضيع أخرى.

¹⁷ هذه المواضيع هي القضايا الشائع تناولها بين الجمعيات الوطنية بدعم من أمانة الاتحاد الدولي. ومع ذلك، فيمكن للأعضاء، بل وينبغي لهم، معالجة العديد من قضايا الحماية الأخرى التي تنطبق عليها التوصيات العامة لهذه السياسة.

¹⁸ بالإشارة إلى الأدوات والتوجيهات ذات الصلة المتاحة داخل الحركة وخارجها، مثل مجموعة أدوات الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء في الطوارئ، والمعايير المهنية للعمل الخاص بالحماية، والأدلة الخاصة ذات الصلة بالنهج المواضيعية المذكورة في الفقرة أعلاه.

■ إقناع صانعي القرار وقادة الرأي بالعمل دائماً لصالح الأشخاص ومع الأشخاص الذين يعانون من أوضاع هشّة ومحفوفة بالمخاطر وذلك بحماية حقوقهم المتساوية وضمان حصولهم على الخدمات الإنسانية على قدم المساواة، بما في ذلك:

- تلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال والمراهقين والبالغين من جميع الهويات الجنسية والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص من الخلفيات المختلفة الأخرى، والتصدي للمخاطر المتعلقة بحمايتهم.
- ضمان اتباع نهج يركز على الناجين لمنع العنف القائم على التمييز وعلى الهوية، مثل العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والعنف ضد الأطفال، وتلبية سائر الاحتياجات من الحماية، والتخفيف من حدة هذا العنف والتصدي له على نحو مأمون، ودعوة الدول والمجتمعات المحلية إلى الاعتراف بأن هذا العنف شائع للغاية، والتشجيع على اتخاذ الإجراءات الوقائية الاستباقية والتحضيرية حتى قبل الإبلاغ عن الحوادث.
- إدماج اهتمام محدد بقضايا الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء في القوانين والسياسات الخاصة بالكوارث، والدعوة إلى تنقيح أي سياسات أو ممارسات عامة تؤدي إلى العنف أو التمييز أو الإقصاء.
- تجسيد التنوع والمساواة وتعزيزهما في الاتصالات وفي تمثيل الجمعيات الوطنية وأمانة الاتحاد الدولي.

■ الاستناد إلى الشراكات والتعاون القائم بين عناصر الحركة (مثل مبادرة الحماية داخل الحركة)، عند مواصلة تعزيز وتسمية الشراكات والتعاون والتعلم مع الجهات الفاعلة داخل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وخارجها لضمان اتباع نهج متسق ومتكامل إزاء الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء.

■ تحيّن الفرص لتبادل المعارف والتعلم في مجال الحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء، والتعاون لإيجاد سبل أفضل لتعزيز المساواة، واعتناق التنوع، وفهم تعدد الجوانب، وتعزيز مشاركة الفئات التي تتعرض للتمييز أو الإهلال أو التهميش وإمكانية حصولها على فرص متساوية.

المسؤوليات

على قادة الجمعيات الوطنية وأمانة الاتحاد الدولي ضمان تنفيذ هذه السياسة. ويُتوقع من الجمعيات الوطنية أن تحقق الانسجام بين سياساتها وتوجهاتها القائمة وهذه السياسة بإجراء التكيف اللازم لمواءمتها مع سياقها الخاص.

وتشمل أدوات تفعيل هذه السياسة الإطار التشغيلي للاتحاد الدولي الخاص بالحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء، والمعايير الدنيا للاتحاد الدولي المتعلقة بالحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء في حالات الطوارئ، ومجموعة أدوات التقييم التنظيمي للحماية والنوع الاجتماعي والاحتواء، وإطار التقييم الذاتي في مجال الصون، وتحليل المخاطر الخاصة بصون الطفل، والأطر ذات الصلة مثل الإطار الاستراتيجي للحركة لاحتواء ذوي الإعاقة، والإطار الاستراتيجي للبرامج الشاملة للجميع. وينبغي مراجعة الأدوات والأطر الداعمة وتنقيحها حسب الاقتضاء، لتحقيق انسجامها مع هذه السياسة.

وستستعرض الجمعية العامة للاتحاد الدولي هذه السياسة بانتظام، وعلى أبعد تقدير في سنة 2029.